

٧٩. شرح زاد المستقنع (درس ٧٩) للشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فيقول الشيخ موسى - 00:00:00

رحمه الله تعالى في كتاب الديات باب الشجاج وكسر العظام. اورد المصنف رحمة الله تعالى في هذا عددا من الجنایات وما الذي يجب في بعضها من الديات وذلك ان الجنایات قد تكون على النفس او ان تكون على ما دون النفس. وما كان دون النفس اما ان يكون جنایة - 00:00:20

على العضو بقطنه او على المنفعة باتلافها واما ان يكون من الشجاج والجراحات واما ان يكون من كسر العظام فاورد المصنف في الفصول السابقة الحديثة عن دية الاعضاء وعن دية منافعها. وسيورد المصنف في هذا الباب - 00:00:50

ابديتا امرين او ثلاثة امور سيورد دية الشجاج ودية الجراحات وكذلك كسر العظام. واورد المصنف في هذا الباب هذه الجنایات اي الشجاج. وان بعضها يجب فيه دية وبعضها لا يجب فيه دية وانما تجب فيها حكمة. وستتكلم اليوم بما معنى كلمة الحكمة؟ كما ان بعضها - 00:01:10

لا تجب فيه لا دية ولا حكمة. وانما تكون هدرا في الجملة. بدأ المصنف رحمة الله تعالى قوله باب الشجاج طبعا اورد المصنف شجاج ولم يرد الجراحات في التبويب من باب اطلاق البعض على الكل. اذ الفرق بين الشجاج والجراح - 00:01:40

ان ان الجراح اعم من الشجاج. فكل ما يكون في البدن فيه شق للجلد فانه يسمى جرح فان كان هذا الجرح في الرأس او في الوجه فانه يسمى شجة. اذا الفرق بين الجراحات وبين الشجاج - 00:02:00

عموم وخصوص مطلق. فكل شحة جرحا وليس كل جرح يكون شحة. قال المصنف الشحة هي الجرح في الرأس او الوجه خاصة. فاذا جرح الوجه او الرأس بان يشق الجلد ولو لم يخرج فيه دم فانه - 00:02:20

تم شحة فانه يسمى شحة لانه مأخوذ من الشج و هو الجلد. فكل ما شق فيه الجلد فانه تسمى شحة او جرحا. قوله في الوجه والرأس خاصة. مر معنا في اكتر من مسألة في باب الصلاة وفي باب الحج وفي غيره - 00:02:40

هل الوجه من الرأس ام ليس منه؟ ومر معنا ان المتقرر عند فقهائنا ان الوجه ليس من الرأس. ولذا فانه يجوز تغطية الوجه على مشهور المذهب في الحج. ويجوز تخيير الوجه للحاج اذا توفي حال احرامه. واما - 00:03:00

الشحة فان الوجه والرأس منفصلان وليس شيئا واحدا حتى في باب الشجاج هنا في باب الديات وبناء على ذلك فلو ان امرا شج اخر اي جرحة في رأسه فنزل الجرح الى وجهه فنقول تعتبر - 00:03:20

شجتين ولا تعتبر شحة واحدة. لان الرأس منفصل عن الوجه. فهما عضوان منفصلان. وهذه تطبيقاتها مر معناه ببعضها وقد ذكر اهل العلم ان من تطبيقات التفريق بين الوجه والرأس خمس مسائل وهذه احدها. قول المصنف هو الجرح في الرأس او الوجه - 00:03:40

خاصة معنى خاصة اي ان ما ان اي جرح يكون في غير الوجه والرأس فلا يسمى شحة وانما يسمى جرحا. وفي الرقبة والنحر وفي اليدين والبطن والقدمين والفخذين ونحو ذلك كلها تسمى جراحات. قال وهي عشر اي ان الشجاج لها عشرة اسماء - 00:04:00

في خمس منها ديات مقدرة. وفي خمس منها لدية وانما فيها حكمة. وسيمر معنا ان شاء الله في الفصل الذي بعده في اليوم سنتكلم اما ظابط الحكومة عند الفقهاء وما هو المتقرر عند المعاصرین في معنى الحكومة؟ قال وهي عشر الحارصة التي تحرص

قال اي تشقه قليلا ولا تدميه. النوع الاول من الشجاج ما يسمى بالحارصة. وعرفها المصنفة قال تحرس الجلد اي تشق الجلد قليلا ولا تدميه لا يخرج منها دم وانما تشق الجلد. وهذه واظحة اثرها في الوجه. فان من جرح - 00:04:40

في وجهه وان لم يخرج منها دم فانه قد يبقى لها اثر بعد ذلك. لان الشجاج لا تثبت الدية فيها الا بعد البرء اذا برأ الجرح وبقي فيه اثر في الوجه فاننا حينئذ نقول فيه الدية او فيه الحكومة على ما سيأتي تقاديره بعد قليل - 00:05:00

فاول هذه الانواع وهي الحارسة التي تجعل اثرا في الجلد بالشق من غير خروج دم هذه لا دية فيها وانما فيها حكومة حكومته امر يقدر المختص. قال ثم البازلة. قال وهي الدامية او الدامعة. اي وتسمى دامية وتسمى - 00:05:20

دامعة قال وهي التي يسيل منها الدم بمعنى ان الجارح يشق الجلد في الرأس او الوجه ويخرج مع تقي دم يخرج منها دم وهذا معنى قوله وهي التي يسيل منها الدم فيخرج الدم من هذا الجرح الذي يكون في الرأس او في الوجه - 00:05:40

قال ثم الباوضة وهي التي تبضع اللحم يعني تكون الجرح داخل يغور حتى يدخل في اللحم فيبضنه اي يشق اللحم فيتعدى الجلد ويخرج الدم ثم تمور اللة اللالة التي جرح بها - 00:06:00

وهي المحدد الى داخل اللحم. قال ثم المتملاحمة وهي الغائصة في اللحم. بمعنى ان الجرح يغور اكثر حتى يغوص في اللحم ليس في اطراف اللحم بان يظهر اوله وانما يغوص في قال ثم السمحاق وهي ما بينها وبين العظم قشرة - 00:06:20

رقيقة بمعنى انه لم يظهر من العظم شيء. ولو لم يظهر منه ولو ظهر منه بمقدار مخزن ابرة فانها تنتقل الى كونها موضحة. ولكن السمحاق هي التي لم تظهر من العظم شيء. وانما اظهرت الجلدة او - 00:06:40

القشرة التي تكون قبل العظم هناك قشرة رقيقة بين العظم وبين اللحم اذا اظهرتها وابانتها فذلك هو الذي يسمى سمحاقا قال المصنفة هذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة. قوله لا مقدر فيها اي انه لا لم يقدر الشارع والنبي صلى الله - 00:07:00

عليه وسلم فيها قدرها من الدية محدد لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه. وانما فيها حكومة اي امر يقدر تقاديرها وهذه الحكومة تعرف بامرین الامر الاول انها تعرف بمعيار يتعلق بنقص وعيوب العضو وسيأتي - 00:07:20

بذكره في الباب الذي بعده والامر الثاني ان من شرطها الا تصل الى ادنى المقدرات شرعا وادنى المقدرات هي التي سيوردها المصنف بعد قليل وهي الموضحة التي توضح العظم وفيها خمسة ابعة. اذا هذه - 00:07:40

الشجاج الخمس التي اوردها المصنف يجب ان تكون الحكومة التي فيها مقدرة باقل من خمسة ابعة. بخمسة طيب قال بهذه الخمس مقدرات لا لا مقدرة فيها اي من الشارع بل فيها حكومة. والدليل على ذلك لان - 00:08:00

اذا لم يرد من جهته شيء بتقاديرها والاصل ان ما لم يقدر الشارع لا نقدر الا بناء على ما من الحكومة وما في معناها. ويدل لذلك ما روى البيهقي عن مكحول رضي الله عنه. ويحتمل كلامه ان يكون مرفوعا ويحتمل ان يكون - 00:08:20

فهما لحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان مكحولا قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل ثم قال ولم يقض فيما دونها بشيء. ولم يقض فيما دونها بشيء. وهذا يفيدنا على ان ذلك لا - 00:08:40

دية فيه وانما فيه حكومة. نعم. ثم بدأ المصنف رحمة الله تعالى بالشجاج الخمس التي فيها ديات مقدرة من الشارع. فقال وفي وهي التي توضح العظم. توضح العظم المراد ليس العظم كله. وانما توضح بياض العظم. بان يظهر بعض بياض العظم - 00:09:00

قال وتبرزه اي تظهره. والابراز ليس المقصود به للناظر مطلقا. بل للخبير اي تبرزه للخبير ولذلك يقولون ولو بز من العظم ولو بمقدار مشك ابرة. فانها حينئذ تسمى موضحة لانها اوضحت العظم. اذا - 00:09:20

الموضحة هي التي اوضحت بياض العظم ولا يلزم ان يكون بياضه ظاهرا لكل احد وانما يكون بياضه واضحأ للخبير الذي يقدر الشجاج وهذا البياض يكفي ولو كان قليلا فقولهم ولو بمقدار ابرة هذا على سبيل التقليل. وبناء على - 00:09:40

مثل مثال ذكرناه قبل قليل لو ان شخصا شج اخر في رأسه موضحة فاوضح يعني عظم رأسه ثم نزل حتى شج جبهته فنقول فيها ديتان لانها دية خاصة للرأس ودية للوجه والوجه يختلف تماما - 00:10:00

من على الرأس فالوجه ليس من الرأس بل هما منفصلان. طيب قال فيها خمسة ابعة جمع بعير. والدليل على ان الموضحة فيها خمسة ابعة الحديث الذي اجمع اهل العلم على العمل به وهو حديث عمرو بن حزم انه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة - 00:10:20

خمس من الابل ويشهد لحديث عمرو بن حزم على ارساله ما روى ابو داود والترمذى والنسائى وحسنه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الموضحة خمس خمس وهذا يدل على ان الموضحة فيها خمس من الابل - 00:10:40

قال ثم الهاشمة وهي موضحة وزيادة قال وهي التي توضح العظم وتهشمها. اذا تبين العظم وتهشمها. ومراد بانتشمه بان تفت في العظم ولو شيئاً يسيراً. فكلما انكسر من العظم ولو شيئاً يسيراً ولا يلزم ان يكون كسراً. فقد يكون رظة او هشماً - 00:11:00

بعضه فكما قلنا ان الايضاح ولو كان بمقدار مغز ابرة فكذلك الهشم للرأس فلو كان الهشم ولو يسيراً فانه يكون حينئذ من الهاشمة قال وفيها عشرة ابعة. والدليل على ان فيها عشرة ابعة. الاثر الذي ثبت عن زيد ابن ثابت - 00:11:20

الله عنه انه قضى في الهاشمة بعشرة ابعة. وزيد رضي الله عنه لا يعرف له مخالف في الصحابة. ومثل هذه الاجتهادات والتقديرات في الغالب انها اما ان تكون بسماع من النبي صلى الله عليه وسلم او باتفاق من الصحابة. ولذا كل مقدر من الصحابة لا يعلم لهم فيه مخالف - 00:11:40

فقولهم يكون بمثابة مرفوع. كمقدراتهم رضي الله عنهم في جزاء الصيد في باب المناسبك مثلاً. وهنا وفي غيرها من المسائل لان المضون بالصحابة رضوان الله عليهم في مثل هذه الاجتهادات اما ان يكون عن توقيف وسماع او ان يكون عن اجتهاد منهم - 00:12:00

قواه اجمعهم واتفاقهم وعدم مخالفتهم ببعضهم فيه. طيب لما قلنا ان الهاشم التي توضح العظم وتهشمها يفيدنا هذا على انه لا تسمى هاشمة الا بوجود الشرطين. الشرط الاول ان توضح والشرط الثاني ان تهشم العظام. فلا بد من وجود الامرین - 00:12:20

لو تصور وجود الهشم بلا ايضاح للعظم. فانها حينئذ لا تكون هاشمة. وصورة ذلك بان يضرب فشخص اخر بمثقل على رأسه يضرب زيد عمراً بمثقل على رأسه بحصى فتهشم رأسه لكن - 00:12:40

لا توضح العظم فحينئذ ما دام انه ليس فيه ايضاح للعظم ولا ظهور له ولو بيسير فانه حينئذ نقول لا تسمى موضحة تن ولا تسمى هاشمة فيها الدية وانما فيها حكومة تقدر وسيمر معناه كيف تقدر الحكومة. قال الشيخ ثم المنقبة - 00:13:00

هي التي توضح العظم وتهشمها وتنقل عظامها. اذا هي موضحة وهاشمة ومنقلة اي نقلت العظم من مكان ففيه نوع كسر او زيادة عن ذلك. وفي الهاشمة كما ذكر المصنف فيها خمس عشرة من الابل. لحديث عمرو ابن حزم مرفوعاً - 00:13:20

النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي المنقبة خمس عشرة من الابل. يقول الشيخ وفي كل واحدة من المأمومة والدامغة فدية اه او لا الدليل على ان المأمومة والدامغة فيهما ثلث الدية حديث ايضاً - 00:13:40

عمرو بن حزم رضي الله عنه وعن ابيه انه قال وفي المأمومة ثلث الدية. قالوا والدامغة في معنى المأمومة في معنى المأموم كما سيأتي بتعريفها. المأمومة ما هي؟ هو ان يأتي رجل لآخر فيجرحه بمحدد - 00:14:00

يوضح عظمه ويزيد على ان يصل الى جلد الدماغ يعني يتعدى العظم ويصل الى جلد الدماغ. فان بين الدماغ اللي هو المخ وبين العظم قشرة. هذه القشرة اذا وصلت اليها الجراح او الشجة بهذه تسمى مأمومة - 00:14:20

طيب الدامغة هي التي تمزق الجلد التي بين العظم عظم الرأس وبين الدماغ يعني اصبح الدماغ واضحاً وبيننا. وهذا معنى الدامغة اي وصلت الى الدماغ. واما المأمومة فانها وصلت الى ام - 00:14:40

برأس او الرأس هو العظم خرقت العظم الجمجمة كاملاً ووصلت الى ما بعده. هذه المأمومة اخذت من الام اي ام الرأس ولذلك يسمى الحجازيون المأمومة ويسمى العراقيون بالامة لانها امت الرأس اي وصلت الى وسطه - 00:15:00

قال وفيها ثلث الدية لان حديث عمرو بن حزم المتقدم معها والدامغة في حكم المأمومة لانها مأمومة وزيادة. قال الشيخ وفي ثلث

الدية الجائزة هذه ليست في الرأس وإنما تكون في الجسم. الجائفة هذه من الجراحات وليس من الشحج. قال وفي - 00:15:20
جائفة ثلث الدية وسيعرف بعد قليل المصنف معنى الجائفة. ويجب أن نعرف هنا أنه لا تلازم بين الجراحات التي فيها قصاص وبين
الجراحات التي فيها الدية. فإن بعض الجراحات فيها الدية وبعضها لا دية - 00:15:40

وبعض الجراحات فيها قصاص وبعضها لا قصاص فيها. فعلى سبيل المثال فإن الجائفة والمأمومة لا قصاص فيها لكن فيه مادية إذا
لما سمينا الجراحات في باب القصاص أعلم أنها غير الجراحات هنا باعتبار ما الذي يجب فيها من حيث القصاص أو - 00:16:00
وديها طيب آآ طبعاً الجائفة فيها ثلث الدية لحديث عمرو بن حزم وفي الجائفة ثلث الدية كذلك.بدأ المصنف رحمة الله تعالى بتعريف
الجائفة قال وهي التي تصل إلى باطن الجوف. يعني إذا وصل الجراح إلى داخل الجوف فإنه حينئذ واظهرته فإنه يسمى - 00:16:20
فحينئذ جائفة والجوف قد يكون بدء الجراح من البطن وقد يكون من الظهر وقد يكون في المثانة وغير ذلك من
أجزاء الجسم. فكل هذه تسمى جائفة أي إذا وصلت إلى باطن الجوف داخل الأعضاء الداخلية - 00:16:40

آه طبعاً هنا الفقهاء يقولون نظرنا إلى البطن والظهر. فإن جرح رجل آخر فدخلت من بطنه وخرجت من ظهره. فتعتبر جائزة فيها ثلث
الدية. ومن صور الجائفة لو اطلق عليه رصاصة. فدخلت في بطنه وخرجت من ظهره. وفيها ثلثا - 00:17:00
الادمي ثلث الدية ولو دخلت لبطنه ولم تخرج فإن فيها الثلث هذه لأنها صورة من صور الجائفة يقول الشيخ في كسر الصلع الضلع
يصح فيها فتح اللام لام اللي هو عين الكلمة واللام الذي فيها ويصح سكونه قالوا - 00:17:20

اصح الفتح احد اللغتين وتسنى الصلع قال وفي الصلع اي وفي كسر الصلع وكل واحد من الترقوتين يجب ان تقول بفتح التاء
الترقوة وان كان في معكم بالكسر لكن الصواب فيها بالفتح بل قد ذكر الجوهرى في كتابه الصحاح قلت لكم - 00:17:40
قبل ان كتاب الجوهرى اسماعيل ابن حماد اسمه الصحاح وليس الصحاح. ولذلك قال بعض اللغويين المعاصرین اياك وكسر حاحي
وفتح الخزانة. فقصدهم بكسر الصحاح اي كسر كتاب الصحاح. وهذا من باب الطلاق. لأن - 00:18:00

يطابقه الصحاح الذي هو الذهب الصحيح لا تكسره واجعله غير منكسر ديناراً ودرهماً كاملاً. نعم. ذكر الجوهرى ان آآ ان ان ان الترقوه
هذه ضمها خطأ. فلا تقل ترقوه وإنما تقول ترقوه. طيب قال وفي كل واحدة من الترقوان - 00:18:20
ابن تيمية بغير اه الصلع او الظلع والترقوه في كل في كل واحد منها اذا كسر ثم جبر ثم لأن ما يعطى الدية مباشرة بل لا بد ان ينتظر
حتى ينجبر. فإن انجبر سليما - 00:18:40

رجع سليماً كما هو فإن فيه بغيراً فيه بغير طبعاً الذراع سيأتي بعد قليل أن فيه بغيرين لكن العظم غير غير الذراع. آآ البعير
أولاً طبعاً المسألة البعير كم مقداره؟ مقدراً بالريالات الان. مر معنا ان مئة من الابل تقدر ان كانت - 00:19:00

باربع مئة الف وان كانت خطأ بثلاث مئة الف بناء على التربيع والتخميس او التفرق على الرواية الثانية سبقت معنا في الدرس
الماضي او الذي قبله وبناء على ذلك فإن من كسر يد اخر عمداً فإنه يدخل ايضاً التغريظ فيها. على الصحيح - 00:19:30
الذي عليه العمل لأنه مر معنا أن مشهور المذهب أن الديات أصلها الخمس جميعاً ولا تغريظ إلا في الابل خاصة وأما على الرواية
الثانية التي عليها العمل عندنا الان فإن الأصل في الديات الابل فيكون التغريظ جاري على الجميع. وهو المقدر به وهو - 00:19:50
نقدان. وبناء على ذلك أن قلنا أن العمد مئة من الابل عمدها اربع مئة. فحينئذ تكون واحدة الابل تعادل كم؟ اربع الاف. اربع الاف
والاربع مئة؟ اربعة الاف ريال. نعم. اذا في كسر العظم ديته اربعة الاف ريال. هذا اذا جبر - 00:20:10

سلیماً واما ان لم يجبر سليماً وإنما جبر معيناً فيه حکومة ويجب ان تجاوز الحکومة مقدار هذا بغير سمل كالاهموا واحد عندهم
كلاهموا مجرد اه يعني انفصالة عن احد جزئي عن الآخر سمي كسراً وتهشيمه يسمى كسراً كذلك كسراً لا - 00:20:30
الهاشمة في الرأس خاصة بالرأس. ان يقي فيه اثر حتى لو تهشم عظم يد مثلاً حتى لو تهشم ننتظر حتى يجبر فان جبر رجع سليماً
ففيه الدية المقدرة فان لم يجبر وإنما اصبح مائلاً - 00:21:00

اصبح يتآلم به لا يستطيع ان يحرك يده فهذا فيها حکومة والحكمة تقدر بما هو اكثراً من الدية. طيب اه طبعاً اه الترقوه ما هي؟
قالوا هو العظم المائل المستدير الذي يكون واصلاً بين النحر وبين - 00:21:20

العائق هذه العظمة التي تكون هنا عندنا انتantan وتتصالان في في المنحر هنا فهذه البارزة بالظاء نعم احسنت هذه تسمى الترقوة بالفتح. وهمما انتantan كل واحد له ترقوتين. كما ان للمرء لحيين كذلك - 00:21:40

طيب اه الدليل على ان الواجب في الفعل وفي كل واحدة من قوتين بغير قالوا ان هذا الامر قطى به عمر رظي الله عنه كما روى ذلك الامام الشافعي وعنه البيهقي في المعرفة باسناد لا بأس به ان عمر قطى بذلك ولم يعرف ان احدا خالفا عمر ابن الخطاب رظي الله عنه من - 00:22:00

الصحابة فدل على ان ذلك بمثابة الاجماع عندهم رضي الله عنهم. قال وفي كسر الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد. اه قال ان عظم الذراع هذا يتكون من عظمين. هذا الذراع - 00:22:20

يتكون من عظمين لهما اسمان معروفان عند اهل اللغة. واراد ان يضبط لك عظم الذراع بالخصوص فقال انه يكون موصلا بين عظم الزند. هذا عظم الزند وهو المفصل الذي يكون فاصلا بين الكف وبين الذراع. هذا يسمى - 00:22:40

عظم الزند والزند يتكون من عظمين كذلك. وهمما الكوع والكرس. اذا الزند يتكون من عظمين كوع وكرسول. والذراع كذلك يتكون من عظمين متجاوريين. قال وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد. اي المفصل الذي يسمى - 00:23:00

والمرفق هو الذي يفصل بين الذراع وبين العضد. طيب اه اه نعم. اه نعم قال وفي كسر الذراع بغيران. ودليل ذلك ما ثبت عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك وقال - 00:23:20

اذا كسر الزند ففيه بغيران. اذا كسر الزندان ففيه اربعة ابعة. فيكون في كل واحد من العظمين بغيران؟ طيب. قال والفخذ نعم. اه والعضد كذلك ايضا مثل الذراع والفخذ ايضا والساقي هذه الاعظم الاربعة كل واحد منها يحوي عظمين متجاوريين - 00:23:40

احدهم يسمى وتر اظن والثاني له اسم لكنني نسيته الان. اه قال فاذا جبر ذلك مستقيما بغيران. اذا جبر مستقيما فان فيه بغيران. واما سائر الاعظم ولو اصبع فان فيه بغير واحد. طيب يقول الشيخ وما عدا ذلك - 00:24:10

من الجراح وكسر العظام ففيه حكمة. ما غير هذه الاشياء التي سميت عن الصحابة رضوان الله عليهم او جاء فيها الاثر من حديث عمرو بن حزم وغيره فانه لا مقدر فيها من الشرع وانما فيها حكمة. واريد ان تنتبهوا الان في الظابط الذي ذكره المصنف في الحكومة. وسنعرف ان ما - 00:24:30

ذكره المصنف لا يمكن تطبيقه في هذا الزمان البتة. ولذلك لا بد من مخالفته. يقول الشيخ والحكومة ان يقوم عليه كأنه عبد لا جنائية به. ثم يقوم وهي به قد برئت. فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدين - 00:24:50

يقول الشيخ انه اذا اردت ان تعرف الحكومة هذا رأيه ورأي كثير من الفقهاء وحکى اجماع عليه حكاه ابن المنذر سورة ما هي؟ قالوا ان تقوم هذا الرجل الذي فيه هذا الجرح. او فيه هذا الكسر وهو سليم لم يصب باي جرح. او كسر - 00:25:10

تقومه عبدا تقوم كأن عبد بيعا ويشترى. يقوم يعني قيمته. كم قيمته لو كان عبدا؟ وذلك حينما كان هناك عبيد بيعاون ويشترون يقوم عبدا فلو فرطنا ان قيمته عبد بمئة عبد سليم بمئة - 00:25:30

ثم نقول ننظر للعبد الذي اصابه في يده وفي رجله وفي غير ذلك من الجنائيات التي تكون عليه. فنقول بعد الجنائية عليه كم تسوى قيمته؟ نقول بعد الجنائية عليه قومناه فاذا بقيمتها تعدل خمسين الف اذا - 00:25:50

النص الذي عليه يعادل النصف وهو خمسين بالمائة. اذا ننظر للديمة كم ديتها؟ دية الادمي اربع مئة الف اذا فنقول ان الحكومة مئتا الف. اما ان تنظر الديمة باعتبار كامل الادم - 00:26:10

او باعتبار العضو وسيأتي بعد قليل في قول المصنف ولا يبلغ اه مقدر اه ولا يبلغ محل له مقدر ما قدر به طيب اذا تنظر بالنسبة تنظر بالنسبة والتناسب. وهذا الذي ذكرناه قبل قليل هذا مبنية على مسألة وهي مسألة مهمة - 00:26:30

انهم اجمع اهل العلم على هذا التقليد في الزمان الاول اجماعا وهذا الاجماع ليس لازما. لانه من باب التقييم والتحقيق عند اهل العلم ان المقومات اذا امكن اثباتها بالي وسيلة من وسائل التقييم اعتبرت اذا كان - 00:26:50

ادق وهذه لها نظائر سبقت معنا قبل في قضية القيمي والمثلي. وبناء على ذلك فان كثيرا من اهل العلم من قرون كثيرة تركوا التقييم بالعبد. وخاصة انه الان لا يوجد عبيد. ولا تعرف سعر الادمي اساسا لا يعرف كم - 00:27:10

الادمي اذا كان معيبا او سليما لا يمكن هذا التقييم معجوز عنه. فحينئذ ترك اهل العلم هذا القول منذ القدم ولذلك المعمول به عندنا مئات السنين وقد ذكر ذلك الشيخ سعد ابن عتيق في رسالته له قال انه ما زال وهذي الرسالة لها تقريرا مئة سنة قال ما زال - 00:27:30

القضاة عندنا يعملون بطريق اخر غير الطريق الذي ذكره متأخر الفقهاء. فطريقة الحكومة عندهم اننا نقول ننظر امرين اما ان تكون الجنائية متعلقة بعutto من الاعضاء كاليد. واما ان تكون الجنائية متعلقة بمنفعة. او متعلقة بالبدن كله - 00:27:50

فتأتي لاهل الخبرة نأتي لاهل الخبرة ونقول كم نقصت المنفعة بعد بناية كم تعطلت اليد بعد الجنائية؟ هذا العيب كم نسبته للسليم؟ فيقدر اهل الخبرة وذكر الشيخ سعد في رسالته قال وهذا الباب باب دقيق لكن من يسر الله له وفتح عليه في معرفة هذه الامور اصاب فيها هذا في كلام الاول - 00:28:10

الان اصبح التقدير دقيق. فالقاضي مباشرة عندما يأتيه جنائية ليس فيها مقدر شرعي دية. يرفع صاحب الى هيئة النظر قدما او يرفعها الى المستشفى المتخصص. وغالبا عنده في الرياض المستشفى المركزي. فيرفع للمستشفى ويأتي - 00:28:40

المستشفى يقول اليد بعد الكسر عايت وهذا العيب عطر خمسين بالمئة من عملها اذا يعطي نصف دية اليد عاip نصف البصر في قدر كذلك. هذا طبعا في المنافع مثلا. آآ الجراحات هندي الجرح هذا الفلاني - 00:29:00

لما جرحه في وجهه جرحا يسيرا لم يظهر منه دم. ولكنه عاip في وجهه. فترفع القاضي في قدر فترفع جهة النظر فيقال هذا العيب يقدر بنسبة عشرة عشرين ثلاثة بالمئة في وجهه. طبعا بشرط ان لا يصل الى - 00:29:20

ادنى نعم اذا كانت جرحا واحدا لا يصل الى اذا كانت اكثرا من جرحة في كل واحدة حكومة لو جرحوa خمسة جروح في كل واحد حكومة كل جرح يجب ان يكون - 00:29:40

ليس فيه خمس من الابل بل يجب ان يكون اقل من خمس من الابل. فلو جرحوa خمسة جروح في وجهه يعني شرط وجهه بتشريط بخمس في كل واحدة حكومة حكومة - 00:29:50

تكون اقل من خمس. من الذي يقدرها الان عنده؟ ترفع لاهل الخبرة. واهل الخبرة الان حاليا هم الاطباء. الاطباء. كان قبل تقريرا عاشر خمسطعشر سنة كان مقدر الشجاج الان مقدر الشجاج في المحاكم قليل جدا يعني لم يبقى منهم الا القلة وهم كبار سن واغلبهم توفي عليه رحمة الله والان التقدير عنده - 00:30:00

عند الاطباء يبقى شيء واحد وهو اذا كان الحكم متعلق بمقدار فيجب الا يجاوز مقدره كما اذكر المصلي بعد قليل طيب آآ هنا كلمة ذكرها المصنف قال فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية طيب لو ان امراً جرح اخر - 00:30:20

جرحا ثم انتظرنا حتى شفي وبرا الجرح فننظرنا اذا بالجرح لم يبقى له اثر في الوجه البتة لم يبقى اي وجه اثر بل ربما كان الجرح مجحلا للشخص بعض الناس يضربون مثل - 00:30:40

قد يكون حاجبه غليظ فيجرح جرحا على حاجبه فيجعل حاجبه اسخف قليلا فيزيداد جمالا ولذلك يقال ان اشد بنى امية من هو اشج بنى امية؟ عمر ابن عبد العزيز شج في صغره شحة في وجهه فزادته جمالا زادت - 00:31:00

عمر ابن عبد العزيز هذا الجمال ولذلك روي في حديث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشد ابن امية اشج ان اشد بنى امية يملأ الارض عدلا - 00:31:20

ان صح هذا الالئ المنقول عن ابن عمر رضي الله عنه. فالمقصود ان الشدة احيانا تزيد المرأة جمالا قد. وضررت لكم مثلا فيما لو كان بالشدة في مكان جرحة. فان كانت الشدة لا نقص فيها البتة فقالوا ليس فيها لا حكومة ولا دية. ولكنها لا تذهب هدرا وان - 00:31:30 ما تكون فيها التعزير فقط. يكون فيها التعزير فقط. اذا لم تبقي اثرا او زادت المرأة جمالا. لا فيها الا التعزير ومشهور مذهب سياطينا ان شاء الله لكن نعرفه باب السرعة ومشهور المذهب انه لا تعزير الا في البدن لا تعزير بالمال - 00:31:50

واما الذي عليه العمل سيأتي ان شاء الله في محله انه يجوز التعزير بالمال في محله ان شاء الله سيأتي. طيب قال الشيخ كأن عبدا سليما ستون وقيمه بالجناية خمسون فيه سدس ديته. وفيه سدس ديته وهذه واطحة اي بالنسبة والتناسب - 00:32:10
طيب قال الا ان تكون الحكومة في محل له مقدر فلا يبلغ به المقدار يعني لو ان الجناية في اليد فيجب الاتصال الى آآ يعني دية اليد.
ما تكون مقدار النصف لو كان - 00:32:30

الجناية متعلقة الوجه يجب الاتصال الى اقتصادية الوجه. اقتصادية الوجه وهو تسويد الوجه يتغير لونه فيصبح اسود هذه في هدية كاملة يجب ان لا تتجاوزها. لو كانت الجراحات اكثر ما تتجاوزها. لو مثلا اليد في الكسر - 00:32:50
ما تتجاوزه هكذا. طيب. بدأ المصنف بعد ذلك بذكر العاقلة وما تحمله. اه المراد بالعاقلة عرف الامام احمد العاقلة فقال هي التي تعقل عن صاحبها. اذا سميت عاقلة لانها تعقل عنه. سميت عاقلة لانها تعقل - 00:33:10
ومعنى تعقل اي انها تدفع العقل والمراد بالعقل اي الديه. فالعاقلة هي التي تدفع العقل وهي الديه. كما عرفه الامام احمد قال باب العاقلة وما تحمله اي بين لنا من هي العاقلة؟ وما الذي تحمله من الجنايات؟ قبل ان نبدأ في - 00:33:30
من العاقلة وما تحمله؟ عندنا قاعدة مهمة لابد ان نعني بها. وهذه القاعدة هي هل الديه في الخطأ وشبه العمد تجب على العاقلة ابتداء؟ ام انها تجب على القاتل؟ ثم تتحملها العاقلة بعده. العاقلة ائما - 00:33:50

تحمل دية الخطأ. وشبه العمد فقط. واما العمد فلا تتحملها العاقل بل يدفعها الجاني من ماله هو طيب هذه الديه التي وجبت في الخطأ وشبه العمد هل هي واجبة على الجاني ابتداء؟ وهو الذي خطب بها - 00:34:10
ثم تتحمل العاقلة على سبيل البدنية والتابع؟ ام انها واجبة على العاقلة ابتداء؟ هذى مسألة مهمة انه يترتب عليه عدد من الاثار. مشهور المذهب ان الديه تجب على العاقلة ابتداء. والرواية - 00:34:30

الرواية الثانية وانا عنيت بذكر هذا الخلاف لم؟ لأن العمل عندنا في المحاكم على الرواية الثانية. والرواية الثانية في المذهب وهي رواية قوية جدا وذكر متأخرون ذلك ورجحها بعضهم وممن مال لترجمتها شيخ منصور يعني يعني اتى بعض الزamas التي تقتضي ترجيح هذه الرواية - 00:34:50

هي ان الديه تجب على الجاني ثم تتحملها العاقلة بعده. ما الذي ينبني على هذا خلاف ينبني عليه اولا اننا نقول ان الديه اذا او ان الجناية اذا لم تكن للجاني له عاقلة. فمن يدفعها؟ يدفعها بيت ما فان لم يكن بيت ما - 00:35:10
مقدرة للدفع. وهذا موجود كثير من الدول ترفض انها تدفع الديه. فمن قال انها واجبة وهو المذهب. فمن قال ان الديه واجبة على العاقلة ابتداء العاقلة عاجزة وبدلها عاجز اذا سقطت. وعلى الرواية الثانية انه اذا امتنع - 00:35:40
عا بيت المال او عجز او لم يكن هناك بيت مال تجب على الجاني لانها متعلقة في ذمته ابتداء هذه مسألة المسألة الثانية انهم يقولون ان الجاني يلزم بدفعها ويرجع على العاقلة بعد ذلك - 00:36:00

اذا قلنا انها واجبة عليه ابتداء. ولذلك عندنا في المحاكم الشرعية في المملكة. اذا ثبتت جناية خطأ او شبه عمد فانهم يقولون للجاني تعال مع انه هو لا تجب عليه الديه في الواقع وانما على عاقلته فيقول تعالى اعطنا - 00:36:20

الديه اعطنا شيك مصدق بقيمة الديه. اذهب استدم افعل ما شئت. تعطينا اربع مئة الف او ثلاثة مئة الف. فلما فاذا اعطاهم المبلغ يقولون ان شئت كتبنا لك حكما يذهب الى قاضي التنفيذ - 00:36:40
بان ترجع على عاقلتك. فيأتي عاقلته في دفع له كامل الديه ولا يدخل هو معهم فيها. ما يدخل بالنسبة للتناسب. فقد يأخذ اربع مئة الف وثلاث مئة الف قرضا من الناس ويعطيها القاضي وتكون في المحكمة بالشيك حتى تسلم لاولياء الدم ويرجع هو على عقلته اذا هو الذي يرجع - 00:37:00

ماذا اخذ القضاء بهذا؟ قالوا نظرنا لمصلحة المجنى عليه واولياءه. لان لو قلنا ارجع للعاقلة رح دور عاقلته. رح دور لك مثتبين ثلاثة احيانا تصير الوف يا شيخ الوف بل عشرات الالوف روح دورهم كل واحد يدفع لي على عشرة ريال روح دور قيمة التدوير وهذا التعب مشقة كبيرة جدا قد تكون اكثرا من قيمة الديه - 00:37:20

نقول للجاني ادفع وانت ايها الجاني الجاني يغرمك بان ترجع انت على العاقلة ان شئت والا الخسارة عليك والذى عليه العمل الرواية
الثانية فقط ان تعرفوا هذه المسألة لان ربما يأتي لها بعض التطبيقات. بدأ الشيخ رحمة الله تعالى يبين من هم العاقلين؟ قال عاقلة
الانسان عصباته كلهم - 00:37:40

الدليل على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة رضي الله عنه في قصة المرأة التي ضربت امرأة اخرى فقتلتها وجنينها
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعقل على عصبتها. اذا فنص النبي صلى الله عليه وسلم على ان العاقلة هم العصبة. هم العصبة
غير العصبة لا يعقلون. الجيران لا - 00:38:00

يعقلون اهل الحي لا يعقلون. آهل الديوان لا يعقلون. ومن يقوم مقام الديوان مثل النقابات وغيرها كلهم لا يعقلون. ذوو الارحام ام
على مشهور مذهب لا يعقلون؟ المراد بذوي الارحام غير العصبات. اه الحال. الحال ليس عصبا. اه ابن الحال ليس عصبة - 00:38:20
ابن العمدة ليس عصبا انما هم العصبات فقط. وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان العقل على عصباتها او على عصبتها شامل الوارث
وغيرها فكل العصبة سواء كانوا وارثين او ليسوا بوارثين يعقلون. قال عاقلة الانسان عصباته كلهم. كلهم الوارث وغير الوارث. ولو -
00:38:40

ولو يلتقي معه في الجد الخامس السابع العاشر العشرين الثلاثين ما دام انه ذلك فانه يدخل فيهم ولذلك سيأتي بعد قليل كيف يكون
القاضي يقسم بين هذا الفئام الكبير؟ قال عاقلة الانسان عصباته كلهم القريب والبعيد من النسب - 00:39:00
والولاء من النسب بيته وبينهم نسب ومن الولاء ان يكون مولى للقوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم والمقصود
بالولاء الولاء من علو لان العلو هو الذي يرث واما السفن فانه لا يرث. فالمعتق لا يدخل في العاقلة وانما المعتق اسم الفاعل هو الذي
يدخل فيها - 00:39:20

قال قريبهم وبعدهم سواء. يعني سواء كان عمه او عم جده او ابن عم عمي جده او ابن عم جدي جدي جده فكلهم يعقبون كلهم
يعقلون قد لا يعرفون لكنه من العاقلة لانه من عصباته. طيب قضية هنـي المعرفة اذا وجد مشجرة في النسب هنـي واظحة يعرف انها -
00:39:40

هذا من هؤلاء لكن يقول الفقهاء لو عرف ان فلان ان فلانا قد ذكرها في المتنبي لو عرف ان نسب فلان من القبيلة الفلانية عرف نسبه
انه من القبيلة. ولكن لم يعرف من اي بطنونها. طبعا قد لا تكون القبيلة الكبيرة وانما قد تكون المقصود الان الجد من - 00:40:10
صغير عرف انه من القبيلة الفلانية لكن لا يعرف من اي بطنونها الصغيرة وافخدها الصغيرة فقالوا لا يعقلون عنه بل لا بد ان يعرف بطنـه
لكي تعلـق عنه قبيلـته. لا بد ان يكون معروفاـ الفخذ القـرـيب او او ما دون الفـخذ من الاسمـاتـ التي تـسمـى بحسب اختلاف اعـرافـ الناسـ -
00:40:30

لابد ان يكون معروفاـ. طـيبـ. قالـ حـاضـرـهمـ وـغـائـبـهمـ كـلـهـمـ سـوـاءـ كـلـهـمـ يـعـقـلـ عـنـهـ. وـيـدـخـلـونـ فـيـ العـقـلـ. قـالـ حـتـىـ موـزـيـ
الـنـسـبـ ايـ اـبـاؤـهـ وـابـنـاؤـهـ. قـالـ وـلـاـ عـقـلـ عـلـىـ رـقـيقـ وـغـيرـ مـكـلـفـ. لـوـ كـانـ هـؤـلـاءـ عـصـبـةـ بـعـضـهـمـ رـقـيقـ ايـ 00:40:50
مـمـلـوكـ اوـ غـيرـ مـكـلـفـ ايـ مـجـنـونـ اوـ غـيرـ بـالـغـ فـانـهـ لـاـ يـعـقـلـونـ. لـاـ هـؤـلـاءـ لـيـسـواـ اـهـلـ نـصـرـةـ. وـانـماـ عـقـلـ عـلـىـ اـهـلـ وـالـحـمـيـةـ قـالـ وـلـاـ عـلـىـ
فـقـيرـ. فـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ لـاـ يـجـدـ الاـ مـاـ يـكـفـيـ حاجـتـهـ. فـاـنـهـ لـاـ تـجـبـ لـاـ يـلـزـمـ الزـامـ - 00:41:10
بـالـدـيـةـ وـالـعـقـلـ لـاـ يـلـزـمـ ذـلـكـ. هـذـاـ هـوـ الـمـعـتـمـدـ. حـتـىـ وـاـنـ كـانـ عـاـمـلـاـ. لـاـنـ مـنـ المـذـهـبـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـينـ ذـكـرـوـهـاـ انـ الـفـقـيرـ اـذـ كـانـ
عـاـمـلـاـ يـلـزـمـ بـالـعـقـلـ لـاـ نـقـولـ لـاـ. لـوـ كـانـ عـاـمـلـاـ ايـ مـكـتـسـبـاـ لـاـنـ الـفـقـيرـ الـمـكـتـسـبـ لـاـ تـجـبـ لـهـ الـزـكـاـةـ. تـعـرـفـونـ هـذـاـ الشـيـعـ. وـذـكـرـنـاهـ فـيـ بـابـ الـزـكـاـةـ.
مـنـ هـوـ الـفـرقـ - 00:41:30

هـوـ الـذـيـ لـاـ يـجـدـ وـلـيـسـتـ لـهـ حـرـفـةـ. فـمـنـ كـانـ فـقـيرـاـ لـكـنـ لـهـ حـرـفـةـ يـكـتـسـبـ بـهـ. فـالـصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـمـشـهـورـ اـنـ لـاـ يـعـقـلـ عـنـ غـيرـهـ. قـالـ
وـلـاـ اـنـشـىـ لـاـنـ الـاـنـاثـ لـاـ تـجـبـ عـلـيـهـنـ نـفـقـاتـ فـمـنـ بـابـ اوـلـىـ لـاـ يـدـخـلـنـ فـيـ عـقـلـ وـلـوـ كـنـ اـغـنـيـاءـ. لـوـ كـانـتـ اـمـ - 00:41:50
اوـ بـنـتـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ عـقـلـ قـالـ وـلـاـ مـخـالـفـ لـدـيـنـ الـجـانـيـ. اـذـ كـانـ الـجـانـيـ اـهـ ذـمـيـ وـذـمـيـ يـعـنـيـ تـدـخـلـ فـيـ الـاـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ فـانـ وـكـانـ
عـاـقـبـتـهـ مـسـلـمـينـ فـالـمـسـلـمـ لـاـ يـعـقـلـ عـنـ الـجـانـيـ لـاـنـ فـيـهـ مـعـنـيـ النـصـرـةـ. هـذـاـ كـلـامـ. يـقـولـ الشـيـخـ وـلـاـ تـحـمـلـوـاـ عـاـقـبـةـ - 00:42:10

عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا. لما روي مرفوعا من حديث ابن عباس ولا يصح مطلقا. وإنما هو ثابت من قوله موقوفا كذا رواه البيهقي أن ابن عباس رضي الله عنه قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراضا. نأخذ هذه الجمل واحدة واحدة -

00:42:30

قوله لا تحمل العاقلة عمدا محسدا. قوله عمدا محسدا ليخرج المصنف شبه العمد. فزاد المصنف كلمة محظى ليخرجنا شبه العمد فان شبه العمد على التحقيق تحمله العاقلة كذلك. وقول المصنف عمدا سواء كان هذا القتل فيه -

00:42:50

وليس فيه قود فانه قد تكون الجنائية عمدا لكن لا قواد فيها. والسبب فوات احد الشروط او عوفي عن العمد الى دية او ورث الجنائي او احد اصوله او احد فروعه بعض الدم ونحو ذلك من الاسباب التي -

00:43:10

تسقط القصاص. فانه ليس كل عمد فيه قول فقد يعني يكون هناك من العوارض ما يمنع القبول. اذا كل عمد سواء كان فيه قود او ليس فيه قود فانه لا تحمله العاقلة اذا ترتب عليه دية. قال ولا عبدا يعني لو ان جانبا كان مملوكا -

00:43:30

ثم يعني جنى. فان عاقلته لا تحمل جنايته وإنما جنايته تكون في رقبته ومرت معنا في الدرس السابق قال ولا صلحا. ما يعني الصلح؟ يعني لو ان شخصا ثبت في ذمته دية -

00:43:50

وساتوسع في الصلح قليلا قليلا جدا لصيق الوقت. لو ان شخصا ثبت في ذمته دية. فاصطلاح الجنائي مع المجنى عليه او اوليائه على بدل عن هذه عن بدل عن هذه الدية بدلها عنها -

00:44:10

ثم الصلح انظر معى الصلح عن الدية له صورتان هناك صلح عن قصاص لا اتكلم عنه الصلح القصاص داخلة في قول مصنف لا تحمل عمدا ايش يعني الصلح عن القصاص؟ رجل قتل اخر عمدا فوجب -

00:44:30

عليه القصاص فيجوز اسقاط هذا القصاص بصلاح بمقدار الدية واكثر على مشهور المذهب هذا لا اتكلم عنه هناك اخر اسمه الصلح ندية الدية هي التي تكون موجبها خطأ او شبه عمد او عمد لا قصاص فيه. ثبتت شرعا دية مئة الف مئتين -

00:44:50

الف ثلاث مئة الف واربع مئة الف. فجاء الجنائي واولياء المجنى عليه فاصطلحوا. هل يجوز هذا الصلح عن الدية ام لا؟ نقول لها صورتان. انتبهوا معي لانها دقة فان كان الصلح عن الدية بغير جنسها جاز اذا كان الصلح عن الدية -

00:45:10

بغير جنسها جز مثاله. كم الدية؟ اعطي دية؟ اي مبلغ؟ مئة الف ريال. جاءوا للمجنى عليه او المجنى عليه اذا كان حيا لانها اذا كانت الجنائية حيث علامات النفس قال بدل ما تعطيني مئة الف عطني موترك لسيارتك. او اريد الشيء الفلاني الارض الفلانية. هذا صلح -

00:45:30

فهو جائز. هو جائز. طيب الصورة الثانية ان يصالح على الدية بجنسها ان يصالح عن الدية بجنسها. فان كان الذي من جنسها اكثر طبعا غالبا ما يكون الصلح الا باكثر ما يكون باقل. يكون باكثر -

00:45:50

كيف باكثر؟ انظر معي. يأتي الجنائي ويجهني على اخر بجنائية معينة. فيأتي المجنى عليه او اولياؤه ويقول الجنائي شف ما نبغي محاكم هو يجي الجنائي ويقول ما ابى محاكم ومشاكل المحاكم وتوقيفكم كم ستقدر في هذه الجنائية؟ خمسين الف -

00:46:10

خلاص اتفقنا هذى ستين الف. اصطلاحنا عن الدية. فيزيد الجنائي مبلغا اخر. وضحت الفكرة؟ طيب. مشهور المذهب اب انه لا يصح الصلح عن الدية بمال من جنسها. لانه حينئذ اما ان يكون من باب بيع الدين فيكون -

00:46:30

محرما او يكون من باب الربويات. ما يجوز. ومر معنا في باب الصلح انه لا يصح اذا كان من جنسه. فيكون من باب الربا هذا وجهة نظري طيب طبعا الرواية الثانية فيها توسيع في هذه المسألة قد ان شاء الله في غير هذا الدرس طيب اذا لو اصطلاح عن الشيء عن الدية -

00:46:50

بغير جنسها قال بدل ما تعطيني الدنيا اريد منك سيارة. نقول هذا لا تحمله العاقلة. لان العاقلة تحمل الاصل. وهذه انما هي عوضه ولذلك كل ما كان فيه صلح كل ما ترتب على العقد الاول ينتهي وينفسخ. مر معنا في الكفالة -

00:47:10

لو ان زيدا كفل عمرا بالف ريال فجاء عمرو الذي عليه الدين فاصطلح مع الدائن قال بدل الاالف بعطيك شيء معين ساعطيك ملابس سقطت الكفالة سقطت الكفالة لان الكفالة انما هي متعلقة بالدين الاصلي فكانك عاولت عنه -

00:47:30

فكأنك انت ايها الجاني او من اصطلاح مع اولياء الدم قال هذه الديه في ذمتى والتزمتها بدلًا منها كذا فهو الذي يتلزمها دون من وهذا معنى قولهم ولا صلحا. عرفنا الدليلها وعرفنا معناها. قال ولا اعترافا لم تصدقه به. يعني اذا كانت الجناية باعتراف - 00:47:50 من الجاني ولم تصدقه العاقلة. لم يقولوا نعم صدق هو الجاني. فان العاقلة لا تتحمله. اذا ما الذي تتحمله الجناية؟ ما الذي تتحمله العاقلة تتحمل الجناية اذا ثبتت بالبينة التي هي الشهود. او ثبتت بالقصامة سنتكلم عن القسامه بعد دقيقتين - 00:48:10 لان الجناية على مشروع المذهب لا تثبت الا بثلاثة اشياء. اما بالشهادتين شاهدين رجلين وعلى التوسيع جراحات النساء جزء بشهادة امرأتين الامر الثاني اقرار الجاني الامر الثالث القسامه والقصامة تكون مع وجود - 00:48:30

سنتكلم عنها بعد قليل وهي القرائن سياتي ان شاء الله في محلها. قال ولا ما دون ثلث الديه التامة. قوله ولا ما دون ثلث الديه يعني انها اذا اذا كان الثلث ديه فتتحملها العاقلة واما اذا كانت دون الثلث فانها لا تتحملها. اه دليل ذلك حديث عمر رضي الله عنه انه قال - 00:48:50

لا تتحمل العاقلة شيئا حتى تبلغ عقل المأموره حتى تبلغ عقل المأموره والمأموره فيها الثلث اه يستثنى من ذلك صورة واحدة وهي الجنين فان ديه الجنين تتحمله العاقلة كما في الحديث ابي هريرة المتقدم اذا كان من باب التبع - 00:49:10 يعني لو لو ان رجلا جنى على امرأه فاسقطت جنinya فقط بسببه فانه هو الذي يدفع ديته ولكن اذا مات الجنين مع امه سواء مات مع عنه او مات ثم مات بعدها بسبب موتها فانه يتتحمل ديه الجنين العاقلة من باب التبع لامه لان التابع تابع - 00:49:30 قبل ان ننتقل لمسألة الكفارة هندي مسألة اخيرة كيف يكون قسمة المال على العاقلة؟ احنا ذكرنا شيخ ان العاقلة قد تكون الوف لا يلزم ان جميع الالوف يدفعون هذا المال. وانما يكون تقسيم المال عليهم باجتهاد الحكم. يجتهد الحكم. فيقسمه - 00:49:50 على من شاء منهم ممن رأى قدرته. وله ان يزيد على بعضهم اكثر من بعض. فيزيد على الغني اكثر مما يزيد على المتوسط رجل دخله متوسط لكنه ليس فقيرا معدوما. وانما عنده فضل على مال فيأخذ منه الشيء اليسيير - 00:50:10

واما الغني اللي عنده اوسع قد يأخذ منه اكثر. اذا الذي يقسمها انما هو الحكم باجتهاده يجتهد. واذا اراد ان يبدأ فيبعد ان يجتهد التقسيم فانه يبدأ بالاقرب بالطبقة الاولى فينظركم مقدار كل واحد يستطيع ان يتتحمله؟ ما كفى انتقل للطبقة - 00:50:30

الثانية ثم الطبقة الثالثة ثم الرابعة والخامسة لا يبدأ بالخامسة والالواحى لم يطلب منهم شيئا. ولا يشق ولا يطلب من الخامسة والالواحى يعني لم يأخذ منهم اه شيئا زائدا عن الشيء اليسيير الذي لا يضر به. طيب. وهي - 00:50:50

يتحمل هو يتتحملها الجاني والقاضي يقول احيلك على اولئك فتبقى على العاقلة واجبة القاضي يقول ارجع لهؤلاء القاضي هو الذي يلزمهم لذلك الان كيف الطريقة في المحاكم عندنا؟ اذا قتل شخص اخر خطأ يدفع الديه. ثم اذا رغب يرفع - 00:51:10 على نفس القاضي ناظر القضية يقول اريد ان ارجع العاقلة في رفع له حكمها ثبتت الديه ومقدارها كذا كذا على عاقلة فلان ثم يأخذه مباشرة يعتبر حكم بات لا يحتاج الى ما يطعن فيه. ثم يرفع مباشرة الى قاضي التنفيذ. قاضي التنفيذ يأتي يقول تعال من هم عاقلتك؟ من هم قرابتكم - 00:51:30

شي لهم ثماني ايام ثم ينظر لهم القاضي ويستدعهم ويوجب على كل واحد منهم مبلغا. في الغالب انه يكون هناك نائب عن هذه العاقلة هو بقسمتها فيما بينهم نيابة عن القاضي. لكن لو تشاروا في يأتي القاضي هو الذي يقسم ما بينهم. لكن في النادي الحالي يعني الديات امرها ليس بالشاق - 00:51:50

سم. التقسيط لا ما دام خطأ لا تبقى على التاجر. تبقى على تأجيلها. لكن عندنا الان قضى نسلمه الان. فان كانت مؤجلة مهلة شهرين ثلاثة لاجل التسليم. احسنت. كلام جيد. لكن حتى - 00:52:10

لو كانت واجبة على الجاني وتتحملها العاقلة عنه تكون مؤجلة كذلك مؤجلة. فاذا كانت خطأ. هذا مشهود فيعطيه القاضي مولاي يقول لك ستة شهور لك سنة ابحث اجمع المال واوعد فيه شيك طيب آآ بعد ذلك بدأ المصنف رحمه الله - 00:52:40 تعالى في فصل قصير جدا في حكم الكفارة. فقال فصل من قتل نفسها محرمة خطأ مباشرة او تسبب بغير حق فعليه كفارة الكفارة الواجبة في قتل هي اه عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد عتق رقبة مؤمنة وهذا غير موجود الان تماما غير موجود - 00:53:00

انتهى فمن لم يجد عتق رقبة مؤمنة فانه يصوم شهرين متتابعين ومر معنا اكثر من مرة معنى صيام الشهرين المتتابعين فان لم يجد فان لم يستطع ان يصوم شهرين متتابعين سقط. ما نقول سقط وانما نقول بقيت في ذمته لا يطعم. لانه لا توجد دية لا توجد كفارة -

00:53:20

تسقط الا كفارة واحدة كأنكم تتذكرون وهي كفارة الجماع في نهار رمضان. هي التي تسقط عند العجز عنها. وما عداها من الكفارات فتبقى في الذمة وعلى ذلك فان كفارة القتل العمد تبقى في ذمته صيام شهرين متتابعين الى ان يصح بدنه. فامات -

00:53:40

فان مات وهو لم يصم عنه اولياًه ام لا؟ روایتان ومعتمد المذهب انها خاصة بالنذر خاصة لقول ابي داود في السنن من مات وعليه صوم صام عنه وليه قال هو في النذر خاصة وقالها احمد قبله. فلا يصوم الولي عنه وانما هي تكون سقطت بالعجز عنها -

00:54:00

كسائر العبادات التي تسقط بالعجز. طيب قال من قتل نفسا محرمة قوله محرمة يعني غير مباحة الدم. آالمباحة للدم مثل الحرب وغيره. قال خطأ مباشرة او او تسببا. قوله خطأ -

00:54:20

خطأ او شبهه عمد. لان الدية واجبة في قتل الخطأ وشبهه العمد. واما العمد فلو سقط القود فلا كفارة فيها لان الذنب كلما عظم سقطت كفارته. كاليمين الغموس لا كفارة فيها واليمين. التي يحيث فيها صاحبها فيها فيها -

00:54:40

كفارة. قال مباشرة او تسببا يعني سواء كان هو المباشر او المتسبب. بشرط ان يثبت عليه قودوا فيها او الدية بشرط ان يثبت عليه قود او دية. لانه احيانا قد يكون فيه اشتراك بين متسبب ومبادر وثبت الجنائية -

00:55:00

على المباشر دون المتسبب. فحين اذ المتسبب لاقود عليه ولا كفارة. قال او تسببا وكذلك لو كان ايضا اشتراكا كان في تسبب او مباشرة قال بغير حق. لان هناك نفس محرمة قد تقتل بحق. مثل الصائل. فان من صالح عليه ادمي -

00:55:20

فانه يجوز له قتله وسيأتي بباب الحرابة. ومثل البغاة فان الباغي يجوز قتله. ومثل الحدود الشرعية ومن يكون بباب القصاص ونحوه قال فعليه الكفارة اي بسبب هذه الجنائية. ومفهوم هذا الكلام انه لو جنى جنائية اخرى على نفس اخرى فتوجب عليه جنائيتها -

00:55:40

افتوجب عليه كفارة وهكذا؟ فتتعدد الكفارات بتعدد الجنائيات القتل. ختم المصنف رحمة الله تعالى كتاب الجنائيات بباب القسامية. وهذا الباب باب مهم جدا. وكثيرا في المحاكم الشرعية ما يأتون بالقسامية في اثبات الجنائيات -

00:56:00

والقسامية احد اسباب الاثبات. لان الجنائية وقصد بالجنائية اي الجنائية على النفس. لان ان الجنائية لا تثبت الا بواحدة بواحدة من ثلاثة امور. اما بوجود شهود او بوجود اقرار او بوجود قرينة مع قسامية -

00:56:20

مع القسامية. اذا هي دليل للاثبات للجنائية. احيانا قد تكون للاثبات القصاص سيثبت فيها القصاص والقتل واحيانا يثبت بها فقط الدية. القسامية سميت قسامية من باب القسام. ولكن هذه صيغة مبالغة -

00:56:40

قسامية لان فيها اكثر من يمين فيها خمسون يمينا قد يحلفها رجل واحد يحلف خمسين يمينا رجل واحد وقد يحلفها اكثر من رجل ولذلك سميت قسامية اي كثير اقسام كثيرة. والقسامية هذه على خلاف القياس. ووجه كونها على خلاف القياس من جهات. اولا في تعدد -

00:57:00

فلا يوجد في اليمان ايمان تقسم خمسين الا القسامية فقط. والامر الثاني ان الاصل في اليمان ان يبدأ بها المدعى عليه. الا في القسامية فان اليمان تبدأ فان اليمين تبدأ من المدعى. ولذلك فان القسامية خالفت القياس -

00:57:20

من هذين الجهتين والا فهي مناسبة للقياس. لماذا قلت فهي مناسبة؟ لان هناك وجها ثالثا ذكره بعض اهل العلم. بعض اهل العلم ان ان القسامية ايضا مخالفة للقياس من جهات انه ثبت بها ثبت بها الدم ثبت بها الدم -

00:57:40

وثبت بها الجنائية فيقول الجنائيات لا تثبت لا مدخل للايمان فيها الا في القسام. والصحيح كما سيم معنا بعد قليل ان اليمان تدخل في النفي في غير القسامية فلها مدخل على سبيل الجملة. الامر الرابع ان بعض اهل العلم يقول ان اليمان -

00:58:00

انا لا تثبت بها حقوق وانما هي لاجل النفي فقط والقسامية ثبت بها حق وهو القود او الدية لكن نقول على التحقيق ان اليمين يثبت

ليس دائما في المدعى عليه وانما تكون اليمين في جانب اقوى المتدعية. اذا القى - 00:58:20

قيل قيل انها تخالف القياس من اربعة اوجه والتحقيق انها من وجه او من وجهين فقط. طيب يقول الشيخ رحمة الله تعالى وهي ايمان مكررة يعني اكثر والله والله ستكلم عنها بعد قليل كيف تكون صيغتها؟ طبعا صيغة اليمين ان يأتي ان يأتي رجل او اكثر من اولياء الدم فيقولون والله - 00:58:40

الذى لا الله الا هو قوله لا الله الا هو هذا من باب التعظيم والتغليظ لليمين وليس لازما هذا التغليظ لان اليمين قد تغلوظ وقد لا تغلوظ وتغليظ اليمين بثلاثة اشياء اما بالزمان واما بالمكان واما باللفظ. وبالزمان ان تكون بعد العصر. كما قال الله جل وعلا - 00:59:00
انه من بعد الصلاة وهي صلاة العصر وتغليظها بالمكان ان تكون في المسجد. امام المصلين ها هنا في مقام الامام او عند المنبر عند المنبر الثالث باللفظ بان يزداد لا الله الا هو عالم الغيب والشهادة. عالم خائنة الاعين ما تخفي الصدور - 00:59:20
ونحو ذلك من الالفاظ التي ذكرها الفقهاء على اختلاف بينهم. هذا التغريد واشد التغريد ان تقول لا الله الا هو. اه يأتي اولياء الدم فيقولون والله الذي لا الله الا هو - 00:59:40

والله ان فلان ابن فلان هذا الحاضر ويجب ان يكون حاضرا في وقت اليمين ان فلان ابن فلان هذا الحاضر قتل مولينا فلان فلانا قتلته فلان بالطريقة الفلانية ويدركون سبب قتلها. قتلها بالسيف - 00:59:50

قتلها بالمسدس قتلها بالسكين قتلها بالسم يجب ان يذكروا نوع القتل اذا يجب ان يسموا القاتل ويجب ان يسموا صفة القتل صفة القتل. طيب. قال هي ايمان مكررة في دعوى. قول المصنف في دعوى هذا يفيدنا على انه لا - 01:00:10
هناك قسامه الا بوجود دعوى. من اولياء الدم يجب ان تكون دعوة. وبناء على ذلك فان لم يدعى اولياء الدم فلا قسامه وهذا موجود كثير في المحاكم يأتي المدعى العام في هيئة التحقيق والادعاء العام فيقول اطالب - 01:00:30
الحد القصاص على فلان وليس عنده بينة وانما هي قرائن. واولياء الدم يقول لا لا ندعى. لا ندعى عليه في القتل. لا ندري من القاتل. لا بد ان كنا اولياء الدم هم الذين يدعون فيحضرون امام القاضي ويثبتون دعواهم. وسنذكرها بعد قليل في عندما نقسم هذا الكلام المصنف الى عشرة او - 01:00:50

احدى عشر جملة. قال في دعوى قتل معصوم. قول المصنف في قتل يدلنا على ان القسامه لا تكون الا في القتل. وكل ما كان انا من الجنيات ما دون النفس سواء كان جرحا او كان قطعا او كان شجة او نحو ذلك فلا قسامه فيه القسامه خاصة بالقتل - 01:01:10
هذا الفائدة الاولى. الفائدة الثانية ان قول المصنف في قتل يدلنا على انه يشمل جميع انواع القتل. عمد وشبه العمد والخطأ. وهذا هو المعتمد. فتثبت العمد وشبهه والخطأ بالقسامه. معصوم لان غير المعصوم اساسا دمه مهدر فلا يكون - 01:01:30
فيها قسامه. قال من شرطها اللوث. هذا اصعب شرط في قضية القسامه. انظر معي. اهم شرط من شروط تامة ان يوجد اللوث. واللوث هو ان يكون بين الجاني والمجنى عليه عداوة. ولذلك قال المصنف - 01:01:50

هي العداوة الظاهرة لابد ان تكون ظاهرة الكل يعلم بهذه العداوة قال القبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار بينهم عداوة مثل ما حدث بين الانصار وبين اليهود لما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامه لانه كان بينهم عداوة سابقة - 01:02:10
وكانوا يريدون قتل شخص منهم في مقابل الدم الذي عندهم. فلابد ان تكون هناك العداوة بين الجاني والمجنى عليه. ومثل المصنف رحمة الله تعالى بالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثار. طبعا اه بعض اهل العلم يقول هذه هي الصورة الواضحة لا توجد غيرها. قال بعض المحشين - 01:02:30

والظاهر انها مثال وليس هي الصورة الوحيدة لان كاف تفید التمثیل. طيب انظروا معي هذا هو مشهور مذهب انه لابد ان كن عداوة ظاهرة ومفهوم ذلك انه اذا كانت العداوة خفية لا يطلع عليها كثير من الناس فلا قسامه - 01:02:50
واضح هي المسألة كذلك اذا لم تكن هناك عداوة كيف لم تكن هناك عداوة؟ رجل رأى شخصا يريد ان يسرق منه فطعنه فاخذ الماء فاولياء الدم قالوا بلى هذا هو القاتل لكن ليس عندهم بينة - 01:03:10
ليس عندهم بین هل تسمی هذا؟ هل لهم قسامه ام لا؟ لا قسامه لانه لا لوث بمعنى العداوة الظاهرة هذا كلام المصنف. طيب هذه

الرواية الاولى الرواية الثانية والرواية الثانية مذكورة عند المتأخرین. فاذا ذکر المتأخرون الرواية الثانية دل على قوتها. وهذه الرواية اخذ بها القاضی ورجحها بعض المتأخرین - 01:03:30

وهي التي عليها العمل عندنا في المحاكم. ان المراد باللوث ليست العداوة الظاهرة. بل العداوة الظاهرة صورة من صور اللوث وانما اللوث عندهم هو كل ما غالب على ظن اولیاء الدم صحة دعواهم - 01:03:50

جنایة المدعى عليه ان يغلب او كل ما يغلب على ظن اولیاء الدم او يغلب خلنا نقول ما يغلب الظن على اولیاء في ظن اولیاء الدم ان المدعى عليه هو الجانی. في قاعدة دائمًا اکررها لكم وهذه القاعدة ذکرها محمد بن مفلح وحفيده ابراهیم - 01:04:10

بن مفلح وكثير ذکروها دائمًا ما نسمی شيء غالب الظن الا ان يكون معه قرینه دائمًا من بدء الطهارة سجود السهو الى ما بعد كل ما قلنا غالب الظن لابد من وجود قرینة. فان لم تكن هناك قرین لا يسمی غالب الظن. هذی قاعدة فاذا قال لك الفقهاء غالب الظن - 01:04:30

لابد ان توجد القرینة. طیب هنا لما قالوا غلبة الظن ليس مجرد الاحساس النفیسي لا لابد من وجود قرینة. فاذا وجدت قرینة تدل على ان فلان هو القاتل. فھینئذ يحلف اولیاء الدم. وهذا الذي عليه العمل. مثال ذلك - 01:04:50

رجل قتل وجد مقتولًا. ثم نظرنا وبحثنا وجدنا الله القتل في جیب زید. هنا في قرین ولا ما في قرینة؟ في قرینة. القرینة ليست بالسهلة. وش جاب السکین وفيها الدم بعد التحلیل حمض النوم اکتشفنا ان هذا الدم دم المجنی عليه. تقارینه قوية جدا. من الذي يكون القاتل؟ هذا زید او او الذي - 01:05:10

لكن لا نحكم بالقرینة وحدها. بل نقول لابد اولیاء الدم تعالوا انظروا للقرینة. رأیتموها؟ نعم. هل تدعون على فلان انه القاتل ان قال نعم قل احلف. احلفوا الان خمسین يمینا فان حلفوا حکمنا بقتله - 01:05:40

لا بالمعنى الثاني کذا بالمعنى الاول لا يوجد لوث. نعم. قد يكون سارق رجل مر لشخص وطعنه يرید ان يأخذ منه مال. قتله خطأ قد من قتله خطأ يا شیخ ما قصد لا عداوة ولا شيء بینهم الخطأ. رمى شيئا فاخته وهکذا بسکین. ولكن الدلیل موجود - 01:06:00

هذا القول الثاني الاول المشهور مذهب ليس له وقت فلا قسامة اي نعم وانما فيها التعزیر وعلى القول الثاني هو لوث ففیه قسامة ویثبت به القصاص والدیة اذا كان هناك نیة. الصورة الثانية انظر معی. رجل وجدناه مقتولًا ثم بحثنا فوجدنا زیدا من الناس. هذا الیت دائمًا هو القاتل - 01:06:20

فوجدنا زید من الناس على ثوبه دم حلنا دمه الدم الذي على ثوبه فاذا به دم مجنی عليه هذا لوث فھین اذ لا یثبت القوید فیه الا بقسامة. وهکذا صور كثیرة جدا. رجل هدد اخر بالقتل - 01:06:40

والله لاقتلنک ليس من باب المزاح. فوجدنا المھد مقتولًا هذا لوث. نقول تتهمنه طبعا لابد القاضی ما هو على طول ادنی قرینة لابد ان تكونوا قناعة القاضی هنا یأتي ويسمی بقناعة القاضی او علم القاضی. لابد ان تكون عنده هذه القرینة قوية لتقارین ضعیفة - 01:07:00

فالقناة الضعیفة توجد في كل احد وهکذا صور كثیرة جدا من الصور على الروایة الاولى لا لوث فيها وهو منشور مذهب والثانیة لو ان رجلا قتل فجاءه المستشفی یأخذونه وهو في الطریق للمستشفی قال لرجل الاسعاف قال قتلني زید - 01:07:20

على المذهب هل فيها قسامة؟ لا لمشهور المذهب لا قسامة فيه لا نصوا عليها. على الروایة الثانية قرینة قوية يعني رجل اصلا ما في احد یکتب في هذه اللحظة - 01:07:40

هذا لحظة نادرة الكذب فيها فنقول هو لوث فنسندي اولیاء الدم تعال احلفوا فان حلفوا والا فلا قوت وهکذا صور كثیرة جدا تعد من هذا الباب قالوا ان جماعة وجدوا على شخص متفرقین على الروایة الاولى مشهور مذهب ليس لوثا وعلى الروایة الثانية هو لوث وهکذا العمل الروایة الثانية اختیار - 01:07:50

القاضی ابی یعلی شیخ المذهب وهو اختیار شیخ تقيید الدین وهو عليه العمل عندنا من سنین طویلة جدا ليس من قریب بل ربما من اکثر منة سنة ان اللوث هو بمطلق القرآن - 01:08:10

نعم هي بینة ضعیفة هي قرینة قوية ولكنها لا ترقی وهي شهادة رجلین او لا ترقی لان تثبت لها الحد فتکون الیمین في اقوى جانب

المتداعين. الشهود يعني شاهد واحد مثلاً جاءنا يعني مثلاً لو قلنا شاهد واحد احنا لم تثبت الجنائية بشهدين جاء عند القاضي لم يثبت عنده الا شاهد واحد قال اشهد ان زيد هو القاتل لا - 01:08:20

القتل. على الرواية الاولى لا قسامه الا بوجود اللوث. العداوة الظاهرة. الرواية الثانية تثبت القساوة مباشرة لهم حق القول هذى من صور اللوث عندهم منصور اللوث على الرواية الثانية ان لا يشهد الا رجل واحد او يشهد امرأة واحدة فنقول - 01:08:50
لا يقام به الحد الا بعد القسامه. طيب عشان نختم اطلت عليكم اليوم بعض الشيء. يقول الشيخ نعم. قال وهي العداوة اذا انتهينا منها. قال كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا - 01:09:10

بالتأثر. قال فمن ادعى عليه القتل من غير لوث. حلف يمينا واحدة وبرى. هذه قلنا انها تدخل الايمان في النفي في الجنائيات تدخل في النفي في الجنائيات. ولكن متى يحلف؟ انظر معي. متى يحلف المتهم؟ المدعى عليه بالجنائية؟ يحلف بشرط - 01:09:20
او بشرطين الشرط الاول الا يكون هناك بينة ولا لوث فان كان هناك بينة لزم العمل بها وان كان هناك لوث عمل بالقسم فلا يوجد هناك بينة ولا لوث وقلنا هنا اللوث معناه البينة على القول الثاني البينة القوية عفوا القرينة القوية وعلى القول الاول هو العداوة - 01:09:40

الشرط الاول لكي يحلف المدعى عليه المتهم انه لم يفعل وهو الحلف على النفي والحل على النفي نادر في في الايمان دائماً الحل يعني على الايات. طيب. اه طبعاً له صور طبعاً في المدعى دائماً يكون اثبات نفي. فالحل على النفي هنا اه قلنا - 01:10:00
الشرط الاول الا يكون هناك بينة ولا لوث وعرفنا اذا وجدت البينة واللوث. الشرط الثاني لابد ان تسبقها دعوى. من اولياء الدم فان لم تكن فيها دعوة من اولياء الدم فلا يمين. الذي ادعى المدعى العام لكن اولياء الدم يقول لا لا ما ندرى عن فلان. ما ندرى عنه. فحينئذ لا - 01:10:20

فيها يمين يخرج ويسمى صرف النظر عن القضية يصرف القاضي عنها النظر من غير يمين من المدعى عليه اخذنا هذا الكلام من اين لقول المصنف ادعى عليه القتل هذا الشرط الاول من غير لوث هذا هو الشرط الثاني. حلف يمينا واحدة فقط اي المدعى عليه. طيب اه بدأ - 01:10:40

رحمه الله تعالى بذكر صفة القسامه. وساذكر صفة القسامه وازيد على ما ذكره المصنف بحسب الترتيب. يقول اول ما يبدأ القاضي اذا وجد اللوث ووجد الشروط وسأسأردد الشروط في نهاية الباب بعد قليل ان شاء الله. اذا وجدت الشروط ووجد استحقاق القسامه يبدأ القاضي بجمع اولياء الدم المستحقين للحج - 01:11:00

فيخوفهم بالله. ويدركهم خطورة الكذب. يجب ان يخوفهم. لانهم ان نكلوا خلاص ما في قتل ولا في دية ولا في شيء. سيأتي بعد قليل اذا ما الذي يحدث؟ فان قالوا نريد ان نحلف فيحلفون خمسين يمينا. فلو كان اولياء الدم خمسين رجلا - 01:11:20
فكل واحد يحلف يمينا يمينا يمينا. ولو كان اولياء الدم خمسة وعشرين فكل واحد يحلف خمسة وعشرين يمينا ولو كان اولياء الدم اثنين فقط فيحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا - 01:11:40

وان كان واحداً فيحلف وحده خمسين يمينا. وان كانوا ثلاثة فيحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا لان الايمان لا تبعظ فيكمل له اليمين فيكون مجموع واحد وخمسين يمين وهكذا تقسم بالنسبة كيف تقسم الايمان بينهم - 01:12:00

اول شيء من هم الاولياء هؤلاء؟ اولياء هم الذين يرثون الميت. هم الذين يرثونه. يجب ان يكونوا له فلو كانوا عصبة غير وارثين محجوبين فلا يحلفون. هذا واحد. الامر الثاني يجب ان يكونوا ذكورا - 01:12:20

الاناث الوارثات لا لا يحلفن وانما يحلف الذكور فقط. ثالثاً يجب ان يكونوا بالغين يعني مكلفين بالغين عقلاء. الايمان كيف تقسم بينهم؟ قالوا تقسم الايمان على حسب ارثهم. فمن يرث السادس غير الذي يرث النصف وهكذا. فتقسم بينهم الايمان على - 01:12:40
حسب ارثهم كم مقدار ارثك تحلف بالنسبة والتناسب؟ طيب قال ويبداً بایمان الرجال من ورثة الدم يعني اول ما يقول احلفوا ايها الرجال من ورثة الدم فيحلفون خمسين يمينا وعرفنا كيف تقسم من هم ورثة الدم ولا ان ورثة الدم هم الذين يرثون المال - 01:13:10

من الرجال البالغين العقلاء فيحلفون خمسين يمينا تقسم على عددهم بحسب ارثهم هذه اليمان قبل ان ننتقل المرحلة التي بعدها
هذا اليمان لا يشترط فيها الموالاة بمعنى انه يجوز ان يحلف - 01:13:30

اليوم عشرة بكرة عشرة مثلا او اليوم واحد وبعد شهر واحد لا يلزم ان يكون جميع المقسمين الذين في القساممة اولياء الدم حاضرين
في في نفس المجلس. وانما يشترط حضور المدعى عليه. يجب ان يكون حاضرا في - 01:13:50

مجلس ما يحلفون على مدعى عليه غائب يجب ان يكون حاضرا. ولذلك صيغة اليمان كما ذكرت لكم والله وازيد بالتفريظ. ان شاء
القاضي بصدقهم واراد ان يخوفهم والله الذي لا اله الا هو ان هذا يجب ان يكون حاضرا ان هذا فلان ابن فلان الفلانى يذكره باسمه
الذى يميشه عن غيره - 01:14:10

يجب ان يذكر باسمى ان فلان ابن فلان الفلانى قد قتل مولين فلان ابن فلان بالالة الفلانية بالسيف بالسم بالسحر ونحو ذلك طبعا اذا
حلفوا حينئذ ما الذي يحدث؟ ان كانت الجنائية عمدا وثبتت عند القاضي انها عمد. فقد استحقوا القتل - 01:14:30

القصص فيقول القاضي خلاص الان حكمت بقتله دليلا القساممة وان كانت الجنائية شبه عمد او كانت الجنائية خطأ بحسب نظر
القاضي فيقول وجب وجب وجبت الديمة على عاقلته وجبت الديمة العاقلة. واضح هذه الصورة. طيب. قال فانك للورثة. او بعضهم يجب ان
تزيد او بعضهم - 01:14:50

ايش معنى ما كل؟ يعني امتنع الورثة لما نادى ابناءه له ابناءن هذا المجنى عليه له ابناءن ذكران ناداهما احلفوا فقال الاثنان لا لن نحذف
لكن هو الجاني. فنقول سقط في حقهم تنتقل اليمان سندك بعد قليل كيف انتقال اليمان. او نكل بعض - 01:15:20

بعضهم واحد حلف والثاني قال اخوي صادق لكن لن احلف. نقول يعني سقط يعني انتقلت القساممة للمجنى عليه او كذب بعضهم
بعضًا في الدعوة. واحد قال فلان هو القاتل. الثاني قال لا ليس هو القاتل. هذى اشد. هذى اشد. لانهم لم - 01:15:40

على الدعوة سندك الشروط بعد قليل ان شاء الله على سبيل التفصيل. فانه لا يكون فيها قساممة. قال او كانوا نساء. كل الورثة نساء
ليس له معصب البتة ما له معصب ابدا كلهم نساء ما له وارت ذكر فلا قساممة والسبب قالوا لان القساممة - 01:16:00

تتعلق بالنصرة والنظر والنساء ليس لهن ذلك. فحينئذ تنتقل الجاني وسيذكر المصنف ما الذي يحدث. اذا كان اذا اولياء الدم من الذكور
نكلوا او بعضهم نكلوا وامتنع من الحنف او كن كانوا كلهم نساء ولا يوجد بينهم رجل واحد ذكر - 01:16:20

حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرى. نقول المدعى عليه تعالى احلف الان خمسين يمين. فيقول والله ولو غلط للقافل ان يغفلظ اذا
رأى سببا موجبا فيقول والله الذي لا اله الا هو ما قتلت فلان ابن فلان والله ما قتلت فلان ابن فلان خمسين مرة والله - 01:16:40
الذى لا اله الا هو ما قتلت فلان ابن فلان. لا تسبب ولا مشاركة. ولا مباشرة وهكذا يحلف خمسين يمينا طيب ثم اذا حلف خمسين يمينا
برى برى هو. طيب وين تروح الدم؟ حينئذ يلزم بيت المال ان يدفع الديمة - 01:17:00

من يدفع الديمة حينئذ بيت المال هو الذي يدفع الديمة. طيب انظر الصورة الثانية. حينما ينكل اولياء الدم وتنقل آلا لا عفوا انا
اخطأت اذا حلف المدعى عليه خمسين يمينا - 01:17:20

يصبح ليس لهم دية تسقط الديمة لا على الجاني ولا على بيت المال لانه حلف برأته ذمته عفوا ليست على على
المدعى عليه سجايا ان لم تثبت الجنائية. ليست على المدعى عليه ولا على بيت المال. انظروا الصورة الثانية. الصورة الثانية اذا قال
اولياء الدم لا - 01:17:40

نثق في الجاني هذا كذاب لا نثق فيه. فحين اذ يكون الديمة على بيت المال بيت المال يدفعها اذا لم يرضى اولياء الدم
بحلف المدعى عليه سه اذا قبلوا بيمينه خلاص ما لهم شيء ليس لهم الا يمينه ليس لهم الا اليمان لكن اذا لم يقبلوا اليمان قالوا هذا
رجل مثل ما قالوا الصحابة مع اليهود قال يهود - 01:18:00

لا دين لهم لا نصدقهم. فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم من عنده. فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم. هذى الحالة الثانية. الحالة الثالثة
اذا نقلت اليمان للمدعى عليه ورفض - 01:18:30

وان يحلف قال ما ابغى اكل لن احلف ولا يمين واحدا احلف فقالوا حينئذ تجب عليه هو الديمة اذا عندك صورة صورة ليس في هدية

وصورة ودية على بيت المال وصورة ودية على الجاني. الصورة الاولى التي تكون على - 01:18:40

على ليس في هدية اذا نقلت اليمين للمدعي عليه فحلف خمسين يمينا. فحينئذ لادية. اذا ابوا هم ولم يرتضوه وذكروا سببا يدل على عدم ارتضاء يمينه فالدية تكون على بيت المال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فوداه من عنده. الصورة الثالثة - 01:19:00

اذا نكل هو فالدية عليه في ماله هو لانه بمثابة الاعتراف لان النكول في معنى اقرار ف تكون الديه عليه. طيب انا ساختصر بسرعة هذا الكلام. الفقهاء ذكروا ان للعمل بالقسمة بعضهم يقول اربعة شروط. مثل صاحب الاقناع. وبعضهم يقول - 01:19:20

عشرة شروط مثل صاحب المنتهى. وربما تقول اكثر من عشرة. لان الشرط تشققه الى خمسة شروط كما فعل صاحب الموتى وربما تشققه الى اكثرا اذا سنذكر الشروط التي اذا وجدت فانه يجوز للقاضي ان يحكم بالقسمة واذا انتفي شرط من هذه الشروط فان - 01:19:40

انه لا يصح الحكم بالقسمة البتة وهذه مهمة معرفة هذا الشروط. اول شرط السهل جدا لكن ننتهي منه وهو وجود اللوح. فان لم تكن هناك لوث قسامة. الشرط الثاني الا تكون هناك بينة. فانه اذا وجدت بينة فيجب العمل بها. ولا يجوز - 01:20:00

السيرونة للقسمة لا يجوز السيرونة للقسمة. الشرط الثالث لا بد ان يوجد قتيل لا يعرف قاتله. فلو قف قاتله يعني اتجهت التهمة لغير هذا فليس لهم ان يطلبوا غيرنا لان التهمة متوجهة لغيره. الامر - 01:20:20

الرابع انه لا بد من دعوة ان تسبق القسامه دعوة لا بد وجود دعوة من اولياء الدم لا بد من الدعوة من اولياء الدم الشرط الرابع

والخامس نسيت المشكلة اني ما ادري يجب ان تكون الدعوة بقتل عمد او خطأ او شبه عمد - 01:20:40

اما الدعوة بما دون القتل فلا قسامه فيها. لا بد ان تكون الدعوة بقتل سواء عمدا او شبه عمد او خطأ ولا تصح فيما دون النفس.

الشرط السادس لا بد ان يتفق اولياء الدم. شف اولياء الدم كلهم - 01:21:00

ليس الذكور كل اولياء الدم يجب ان يتفقوا في الدعوة على اثننتين على القتل وعلى عين القاتل تستطيع ان تجعلها شرطين واجمعها شرط واحد. يجب ان يتفقوا الذكور والاناث. من اولياء الدم على القتل ان اولينا - 01:21:20

وان الذي قتله عين القاتل هو فلان. سم ما في قساوة. مباشرة وانك خالف رفظ كذبهم قال ليس هو القاتل سكت قال ما ادري هو ولا غيره يجب ان قتله زيد فالقاضي اول شي يأتي باولياء الدم ثم - 01:21:40

القسمة للذكور منهم فقط. طيب. س. لا يحلف يمين واحدة. يحلف يمينا واحدة الان بتجي لجهة بتيجي الجهة بعد قليل اكثرا من شخص سياتيك بعد قليل طيب الامر الذي بعد الشرط الذي بعده - 01:22:00

هو ان يطلب جميع الورثة بالحق. هناك يدعوا وهنا يطالب بالحق زيادة على الدعوة. ايش معنى يطالب مطالب بالقصاص او بالدية هذا معنى زائد على الدعوة دعوة بالاثبات ودعوه بالمطالبة فلو عفا واحد منهم اذا - 01:22:20

قطط او قسامه طيب من شروط القسامه كذلك نبدأ الان في في الاولىء الدم من شروطهم يجب ان يكونوا فيهم اي في المدعين. ذكر واحد لكي يمكن ان يحلف. ذكر واحد عاقل او او مكلف انا اقول مكلف. يجب ان يكون في - 01:22:40
ولو ولو ذكر مكلف واحد. من شروط القسامه كذلك انه لا بد من ذكر صفة القتل في الدعوه وذكر صفة القتل في اليدين. وبعضهم يعبر عن هذا فيقول يجب ان تكون الدعوه مفصلة. يجب ان يقولوا قتله بـ - 01:23:00

وعندما يقول يجب قتله بـ لا يلزم انت بالعبارة لا يلزم ان يكون القتيل فيه اثر جرح فقد يكون مات على سريره فيدعون عليه بـ انه قتله بالسم. او يكون قتله بالسحر - 01:23:20

او قتله بالعين ذكر الفقهاء ايضا العين الحكم فيها. طبعا الاكل اثباتها صعب جدا جدا. واللوق فيها صعب. طيب بـ شروط القسامه كذلك لا بد ان يكون المدعي عليه مكلا. فالصغر يعنى - 01:23:40

لا يحلف عليه لـ ان اصلا لا تقبل ايمانه عند النكـون فـ حينـ اذا لا تـقبل آـ يعني لا تـقبل القسامـة عليه الـ اـمـرـ الشـرـطـ الـ ذـيـ بـعـدـهاـ اـظـنـ العـاـشـرـ اوـ الحـادـيـ عـشـرـ نـعـمـ. اـنـهـ لاـ بـدـ مـنـ اـمـكـانـ القـتـلـ مـنـهـ. لاـ بـدـ انـ - 01:24:00

تصور اـمـكـانـ القـتـلـ مـنـهـ. وكـيفـ لاـ يـتصـورـ ذـلـكـ؟ لـوـ اـثـبـتـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـنـهـ كـانـ فـيـ بـلـدـ اـخـرـيـ وـلـاـ يـمـكـنـهـ الرـجـوعـ لـبـلـدـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ فـيـ يـوـمـ

واحد يمكنه ان يرجع في ذلك اليوم ما يمكنه - 01:24:20

فإذا اتبت انه في مكان اخر كالشرق والمغرب فحين اذ لا قسامه لعدم الامكان العقلي. بخلاف انتبه لهذه المسألة لو لو ان الجناني او المتهم بمعنى اصح المدعى عليه اتى ببيان عشرة رجال يشهدون انه ليس بقاتل - 01:24:40

شهادة على النفي لا تقبل الشهادة على النفي لا تقبل. وانما تقبل شهادة الاثبات التي تقضى النفي. لأنهم اتبتوا انه غير موجود لكن لا يشهدون انه لم يقتل. الشرط قبل الاخير انه لابد ان يكون المدعى عليه معينا. معينا اي اي فلان ابن فلان - 01:25:00

ليس مهما رجل من هنا لا معين او واحد من القرية يجب ان يكون معين. فلان ابن فلان الشرط الاخير لابد ان يكون واحدا لا جماعة. لابد ان يذكروا زيدا عمرا. فلو قالوا اى فلان كلهم القبيلة الفلانية هم اللي قتلواه. او القرية الفلانية هم اللي - 01:25:20

الذين قتلواه يقول لا تصح فيه القسامه. هذه تقريبا ثلاثة عشر شرطا. هي نفس كلام من جعلها اربعة ومن جعلها عشرة هي مجرد تستطيع ان تزيد ان تجعلها حتى اكتر تجعلها خمس طعن او ستة عشر. كثرة الشروط او كثرة الاقسام مفيدة في تصور - 01:25:40

الجزئيات لكي لا تنسى واحدة منها. وجمعها مفيد في الحفظ. هذى لها فائدة وهذه لها فائدة لكن كثرة التقسيم يكون اجود. يكون بذلك بحمد الله عز وجل وعذرنا الطاللة انتهينا من باب الجنائيات كاملا الاسبوع القادم ان شئتم نبدأ ان شاء الله بالحدود او ترون اننا

نتوقف لاجل الامتحانات - 01:26:00